

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي في ميزانية مجلس مديرية الدقهلية للسنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٦ بالباب الثاني (مصروفات عامة) بمبلغ ٢٩٢ ج لمواجهة المستحق على المجلس المذكور من استهلاك المياه والإدارة بمبنى المجلس ومخفاته . يؤخذ هذا المبلغ من وفورات بند إعانة الملاء بالباب الأول (قسم المؤسسات) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٤ لسنة ١٩٦٠

بتعديل الرسوم الجمركية على بعض الواردات الى إقليم مصر
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفات الجمركية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع التعريفات الجمركية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمى على جميع البضائع الواردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن استمرار العمل بالتعريفات الجمركية ورسوم الانتاج المعمول به في إقليم مصر حتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحصل رسم الوارد والرسم القيمى على الأصناف المدرجة في الجدول المرفق وفقاً للفئات الواردة به بدلاً من الفئات المعدلة بها الآن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

على أن يكون للسيد رئيس الوفد حق استدعاء من يراه من الخبراء أثناء مناقشة أى موضوع معين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦١ لسنة ١٩٦٠

في شأن سفر الأستاذ الدكتور السيد مصطفى السيد

مدير جامعة القاهرة لحضور اجتماع مجلس إدارة الاتحاد

الدولى للجامعات الذى سيعقد بمدينة باريس في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨

من يناير سنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد الأستاذ الدكتور السيد مصطفى السيد مدير جامعة القاهرة لحضور اجتماع مجلس إدارة الاتحاد الدولى للجامعات الذى سيعقد بمدينة باريس في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من يناير سنة ١٩٦١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن فتح اعتماد إضافي في ميزانية مجلس مديرية الدقهلية

للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٦

لسنة ١٩٥٩ بشأن بعض الميزانيات ؛